وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (10): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة المتوسطة والثانوية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية

1. التأخر الصباحي.
2. عدم حضور الاصطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجدًا داخل المدرسة-.
3. التأخر عن الاصطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجدًا داخل المدرسة- أو العبث أثناءه.
4. التأخر في الدخول إلى الحصص.
5. إعاقة سير الحصص الدراسية مثل: الحديث الجانبي، المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس.
6. النوم داخل الفصل.
7. تكرار خروج ودخول الطلبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف .
8. التجمهر أمام بوابة المدرسة.

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

الإجراء الأول:

- التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكا غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم.

الإجراء الثاني:

- التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي.
- ملاحظة الطالب وحصر السلوكيات السلبية والإيجابية، ومسببات حدوثها، والبدء بالحد من مسببات السلوك السلبي، وتعزيز السلوك الإيجابي.

الإجراء الثالث:

- تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف، وتوقيع الطالب عليها.
- إشعار ولي أمر الطالب هاتفيًا بمشكلة الطالب السلوكية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.
- حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قِبَل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك.
- تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الرابع:

- دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه ، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي.
- حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك.
- تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، و إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.
- يتابع الموجه الطلابي حالته لتقديم الخدمات التربوية.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (11): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة المتوسطة والثانوية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها. 2. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان. 3. دخول فصل آخر دون استئذان. 4. إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.	**الإجراء الأول:** **تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي :** • إشعار ولي الأمر هاتفيا بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. • حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي الأمر بذلك. • أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة. • تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. **الإجراء الثاني:** • جميع ما ذكر في الإجراء الأول. • دعوة ولي أمر الطالب حضوريا، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية. **الإجراء الثالث:** • تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني. • نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. • تحويل الطالب المخالف إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته، وفقا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (12): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة المتوسطة والثانوية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. عدم التقيد بالزي المدرسي. 2. الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية . 3. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الطلبة . 4. التلفظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم. 5. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الطلبة. 6. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية ، الكهرباء، المعامل، حافلة المدرسة، والكتابة على الجدار وغيره). 7. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيمائية). 8. حيازة السجائر بأنواعها. 9. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية. 10. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر. 11. امتهان الكتب الدراسية.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • الاعتذار إلى من أساء إليهم . • إصلاح ما أتلفه الطالب، أو إحضار بديل عنه. • مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة و إتلافها من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي وإعداد محضر بذلك. • تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. الإجراء الثاني: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي : • تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول. • دعوة ولي أمر الطالب، و إنذار الطالب كتابيا بالنقل إلى مدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم بذلك. • تحويل الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته وفقا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة. • نقل الطالب المخالف سلوكيا إلى فصل آخر وفقا لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. • متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
	الإجراء الثالث: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • **تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول.** • ترفع إدارة المدرسة رسميًا وبصفةٍ عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية. • يصدر مدير التعليم قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، مع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه). • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية. --- في جميع الإجراءات: * استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك) . تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

المادة (13): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلة المتوسطة والثانوية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. تعمد إصابة أحد الطلبة عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحا، أو نزفا، أو كسرا).	الإجراء الأول: إحالة الطالب من قِبَل إدارة المدرسة إلى لجنة التوجيه الطلابي لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة لاتخاذ ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشة خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، و إنذاره بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المشكلة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض، وإشعار ولي الأمر بذلك. • تقديم الاعتذار لمن أُسيء إليهم. • إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه، وإشعار ولي الأمر بذلك. • مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة، و إتلافها (وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي)، وإعداد محضر بذلك من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. • نقل الطالب من فصل إلى آخر وفقًا لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية. الإجراء الثاني: • تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول، باستثناء نقل الطالب من الفصل. • رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة إلى إدارة التعليم رسميًا وبصفة عاجلة بخصوص القضية. • إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة، يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه). • تمكين الطالب من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وتقديم الخدمات التربوية. ---------- في جميع الإجراءات: * استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك) . * تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة. * في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.
2. سرقة شيء من ممتلكات الطلبة أو المدرسة.	
3. التصوير أو التسجيل الصوتي للطلبة.	
4. إلحاق الضرر المتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب ، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، الحافلة المدرسية).	
5. التدخين بأنواعه داخل المدرسة.	
6. الهروب من المدرسة.	
7. إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية).	
8. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.	

وزارة التعليم
Ministry of Education

المادة (14): المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة للمرحلة المتوسطة والثانوية

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.	• تُدوِّن إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقعة.
2. الإساءة للدولة أو رموزها.	• دعوة ولي أمر الطالب، وتبليغه بمشكلة الطالب والإجراءات المترتبة على ذلك.
3. بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة، أو تكفيرية، أو إلحادية، أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية .	• حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك.
4. الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب العنصرية، أو الفتن القبلية، أو الطائفية، أو المذهبية.	• اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
5. التزوير أو الاستخدام أو الاستفادة من الوثائق، أو الأختام الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاما.	• متابعة الحالة من الموجه الطلابي وتقديم الخدمات التربوية.
6. التحرش الجنسي.	• رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بخصوص القضية إلى إدارة التعليم رسميًا وبصفة عاجلة.
7. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.	• إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
8. إشعال النار داخل المدرسة.	• متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وتقديم الخدمات التربوية.
9. حيازة أو استخدام أو تهديد الطلبة بالأسلحة النارية أو ما في حكمها (مثل: السكاكين والأدوات الحادة والرصاص بدون مسدس).	
10. حيازة، أو تعاطي، أو ترويج المخدرات، أو المسكرات.	
11. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.	
12. ابتزاز الطلبة.	
13. التنمر بجميع أنواعه وأشكاله.	

في جميع الإجراءات:

* استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك) .

* تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

* في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.

المادة (15): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للطلبة (جميع المراحل الدراسية) تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. تهديد المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة. 2. التلفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة. 3. السخرية من المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، قولًا أو فعلًا. 4. التوقيع عن أحد منسوبي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وأولياء الأمور. 5. تصوير المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو التسجيل الصوتي لهم (ما لم يؤخذ إذن خطي بالموافقة الصريحة على ذلك).	الإجراء الأول إحالة الطالب من قِبَل إدارة المدرسة إلى لجنة التوجيه الطلابي لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وإنذاره بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المشكلة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم. • حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك. • مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد وإتلافها وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وإعداد محضر بذلك. • الاعتذار لمن أساء إليهم. • نقل الطالب إلى فصل آخر وفقا لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. • تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. الإجراء الثاني: • تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول –باستثناء نقل الطالب من الفصل-. • ترفع إدارة المدرسة رسميا وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية. • يصدر مدير التعليم قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، ومع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه). • تمكين الطالب من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية. --- في جميع الإجراءات: * تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

المادة (16): المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة للطلبة (جميع المراحل الدراسية) تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. إلحاق الضرر بممتلكات المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو سرقتها.	• تُدوّن إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقعة. • دعوة ولي أمر الطالب، وتبليغه بمشكلة الطالب والإجراءات المترتبة على ذلك. • حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك. • اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. • إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه، وإشعار ولي الأمر بذلك. • تقديم الاعتذار لمن أُسيء إليهم. • رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة رسميًا وبصفة عاجلة إلى إدارة التعليم بخصوص القضية. • إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقته، يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه). • متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وتقديم الخدمات التربوية. --- تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.
2. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.	
3. الاعتداء بالضرب على المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.	
4. ابتزاز المعلمين، أو الإداريين ، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.	
5. الجرائم المعلوماتية تجاه المعلمين، أو الإداريين ، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة	